



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد :

ورننا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم: ٤٢٦٩ ٤٢١٠ ٤٢٦٩ وتاريخ: ١٣/١١/٢٠٤٤ هـ  
والمشار فيه الى اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي وزير النقل ، حيث نصت الفقرة (السادسة) من المادة (الرابعة) على " الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة " ونصت المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة والخاصة بمتطلبات العقد على " يجب على المنشآة المرخص لها بعمارة النشاط الارتباط بالنظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة ، وللتزام بصيغة العقد، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده، بعدأخذ موافقة الهيئة " وأشارت إلى قرار معالي رئيس الهيئة رقم (٤٢/٢٩٠) وتاريخ: ٢٠٢١/٠٧/٠٢ م ، القاضي بما يلي :

**أولاً:** الإلزام باقتصرار إصدار عقود تأجير السيارات من خلال بوابة " تأجير " ابتداء من تاريخ:

٢٠٢١/٧/١٥ م، وذلك لكلاً من:

- المرخص من الفتنة (د).

- المرخصين الغير مصنفين في النشاط.

- المرخصين الذين يبرمون عقود التأجير بشكل يدوى.

**ثانياً:** إلزام المرخصين من الفتنة (ج) باقتصرار إصدار عقود تأجير السيارات من خلال

بوابة " تأجير " ابتداء من تاريخ ٢٤/٠١/٢٤ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٠١ م.

عليه تأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع والعمل بموجب القرار المشار إليه أعلاه.

ونقبلوا وافر تحياتي.

رقم القيد (٤٨٥-٤-٢١)

محمد

الأمين العام

دسمان بن حمدان الفقيه

٢٠٢٢  
CC